

بقيتها عشرة بغير حق هذا فيه لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلاء ايضا
 بعضه اما ان تجسم به فانت بلا نفع فبيع جلداهما بالقيمة لم ولوله قيمة ثبت للدين
 حتى جسم بما زاد ما غلبه وعمل بطلان الدين فلو كان دعوى الجلاء رساوى درهما فهو
 ومن به بخلاف ما اذا ما شاة البيعة قبل القبض فبيع جلداهما حيث لا يعود
 البيع بقدره على المشهور والفرق ان الدين يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض فيشتري
 به ولو باق عبد الرهن وجعل المبيع بالدين ثم عاد بعد الدين في الرهن فلا فرق
 وغنا والدين كالولد والنمو للمدين والصوف والوبر والاكثر فيخوذ ذلك للرهن
 لئلا يرد من ملكه وهو رهن على الاصل تبعاً له بخلاف ما هو يدل عن المنفعة كالسب
 والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير اخلية في الرهن وتكون للرهن الاصل
 ان كل ما تولد من عين الرهن يرسى اليه حكم الرهن وما لا فلا يجمع الفتاوى واذا
 حكم الجلاء المذكور حكم الجلاء لا انه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي الجلاء ادى
 ولو حكم بان كل ما لا ذن فانه لا يسقط حصته بالكلية فيرجع به على الراهن كما اذا
 حكم بالاصل بعد الحكم فانه يقسم الدين على قيمته كما ذكره بقوله بعد حكمه
 الاصل فكل حصته من الدين لانه صار مقصودا بالهلاك والبيع يقابل شيئا اذا كان
 مقصودا به يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وبسقط
 من الدين حصته الاصل وكله لئلا يوم الفكاك حصته كما لو كان الدين عشرون
 وقيمة الاصل يوم القبض عشرون وقيمة الجلاء يوم الفكاك خمسة فثلث العشرة
 حصته الاصل تسقط وثلث العشرة حصته الجلاء فيفكك به ولو اذن الراهن
 للمدين فاعلى لانه اذا حكم ذوا ثلث الرهن بان قال له هما زاد فكله فاكلها على
 يدهم اكل غنما وبم اذن المصداق لانه لا يوجب نقل يخصص حقيقة الاكل فيبيع فلا
 ضمان عليه على المدين لانه الثلث باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط
 والمخاطر تجل في المالك ولا يسقط شيء من الدين في ذل الجواهر وجعل رهن دارا
 او باج السكنى للمدين فوقع من ثمة اخل او خرج البعض بسقط شيء من الدين
 لانه لما باج السكنى اخذ حكم الفدية حتى لو اداه منه كان له ذلك وفي الفتاوى
 ولو رهن مشاة فقال لا الراهن كل ولدها وكثر يلبسها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن
 له في ثمة بستانه فصار اكل كل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكون للمدين ان
 يشق بالرهن وان اذن له الراهن في المص وعلية يحمل ما عن محمد بن اسلم انه

رهن كرواب
 واباج سكنها

لا يحمل

لا يحمل للمدين ذلك ولو بالاذن لانه دبر **قلت** وتعليل ينفذ انها تحريرية فسامله
 وان لم يفكك للدين الرهن بل بقي عند المدين على ما له حتى هلك الرهن في يد المدين
 قسم الدين على قيمة الجلاء اذ لا زيادة التي اكلها المدين وطبقه الاصل فما اصابه
 يسقط وما اصاب الزيادة اخذه المدين من الرهن كذا في الهداية والحاكم
 والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان اذله فاذن الراهن كالملاقى الراهن
 بنفسه لتسليطه وفيها ابلغ للمدين نفسه على المدين ان يوجب له لا يحمل فلو
 اجن وصفت المدة فالاجن له ام للراهن قال له ان اجره بذا ذن وان باذنه
 فذلك وبطلان الرهن وفيها كذا وما باج ثم باع اكره فقبض المدين للرهن
 ان ثم حصل بعد البيع فلا شترى وان قبل للراهن ان يقضى بين المدين والراهن
 يكون رهنا ويجعل البيع وجوعا عن الاباحة فانها قبل الرجوع كما مر وفيها
 فزع المدين رضاه ان ابيع له الا لتفليح لا يجب شي وان لم يبع الرهن نقضها
 الا رض وضمان المدين ثمة مملوكة فليحفظ ذنهما الراهن وان غنما باذن
 للمدين ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فنية حتى يرضى الراهن ليرهن
 طلب غير مقامه حتى بعضه ان يشا يعايد بطل الرهن فيما بقي وان مغرورا
 بقي فيما بقي ويحسب بكل الدين لكن ملكه بحصة اجر واده لعين ثم رهنا
 منه فالاجرة باطلا لانه ابقى الرهن كقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحصة
 نقصه لان الا باق عين حدث فيه ثم لما وقع من الزيادة العينية ذكر الزيادة
 القصدية فقال والزيادة في الرهن تقع وتعتبر قيمته يوم القبض ايضا وفي
 المدين لا تصح خلافا للشافعي وهو وان اصل ان الجاني باصل لعقد انما يقصو
 اذا كانت الزيادة في مقصود به او عليه والزيادة فالدين ليست منها
 فان رهن شئ الشرع بالقضاء مع انه فيه فشرع على انه انما عطفها بالاولى
 بالقضاء ليفيد انها مسألة مستقلة لا فرع للدولة فثبت عبد بالف ففزع عبد
 رهنا مكان الاول وقيمة كل من الدين التي فالاول رهن حتى يرد له الاول
 والمدين فالآخر بين حتى يجعل مكانه الاول والمثالا برة الاول والراهن
 في يهبوا الشاة مضمونا برة المدين من الراهن عن الدين او وجهه منه ثم هلك
 الرهن في يد المدين هلك بغير شيء استحقاقا لسقوط الدين الا اذا ساعدت حاكم
 فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المدين دينه كله او بعضه من رهنه او غيره